٦٣

الجبيرة بهذا اللفظ قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان
كان لا يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له
المسح على الجبائر ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على
الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان
ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز
عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي امر عليا
بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد يسقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط
عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز
لا يجوز

ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل تكراره ثلثا وهو
غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويتعسر عليه حمل الجبيرة بمقدار الجراحة ... جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على القدر الزائد اذا كان يضره حلها الغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على الجراحة ويغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه
ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين
الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين

الغسل والمسح 2